

فرضا فصح على الامام ان يرسل جماعة في كل سنة لاف  
الموسم ان كان اماما يواضع على جماعة المسلمين ولا  
يلقى اقامته بالعبادة **فرض** كفاية **ش** يعني ان  
الجماد كل سنة مرة واحدة ولو مع خوف محاربه فرض  
كفاية على المشرك وسقط بفعل البغض لقوله  
تعالى فحقت منه الجاهدين بما اولمهم وانفسهم على  
القاعد بن درجة وكلوا مما لله الحسنى وكلوا وعبدوا  
اسمه الفاعل والمجاهد الحسنى علم ان الخطاب به  
للجميع على سبيل البدلية وانما شرط بفعل البعض  
ولو كان على الاعيان لكان القاعد بلا ضرورة  
عاصيا **فرض** ولو مع الاحاطة **ش** يعني ان الجماد فرض  
كفاية ولو مع الاحاطة في حكمه وهو الذي لا يجمع  
الحسنى في موضعه ولا يبق بعد ارتكاب الاثم الحرام  
لان الفرض معهم اعانة لفته على جورهم وترك الغزو  
مهم خذ لان للاسلام وعبادة الدين واجبه والبراد  
بالوا الى امير الحق **ش** على كل حرد كرمكف قادر  
**ش** هو منطلق فرضه والمسمى ان الجماد يجب على  
الحرد كرمكف الماقل البالغ القادر للصلي فرضه  
كما ياتيه ولعل المولف اسقط الاسلام لقوله بخار  
الكتار بمرور الشريعة كما هو معروف المذهب  
كاقتيامهاوم الشرع **ش** تشبيهه في قوله فرض  
كفاية لا ينفده وهو كل سنة والمراد بقبامها  
حفظها واقرابها وقرانها ونذريها وحققتها  
وتدبيرها

وتدبيرها وتبنيها ان قام دليل على تبنيها وتبنيها  
ان قام دليل على تبنيها وتبنيها بعلوم الشرع  
لكن من تبنيها وتبنيها بالعلوم الشرعية لان العلوم  
الشرعية ثلاثة الفقه والحديث والتفسير كما بينا  
بالاحتمال **ش** والعنونه **ش** يعني ان الافتاء والارشاد  
الى الحق واجب على المكلف كما يجب التعليم والقنوب  
هي الحيات بالحكم الشرعي لا على وجه الالزام  
سواء كانت مكتبة او اعتبار لكن ان توقف الحكم على الكتاب  
وجب **ش** دفع الحور عن المسلمين **ش** يعني ان دفع  
الحور وكف الاذيعين المسلمين او ما في حكمهما من  
الذميمة من فروجية الكفاية من اطعام خبايع وسخر  
عبودية حيث لم تق الحدقات ولا بيعت المال  
بدن كماله وكان محرر في اسمه عنه يخرج الى الحوايط  
بختف عن ثقل في علمه من الحرار والرقيق ويريد  
في رزقه من اقل في رزقه **ش** والقننا **ش** اي من  
فرض الكفاية القننا وهو من اعظم المراتب لما فيه  
من فعل الخسومات ورفع النهارج واقامة الحرد  
وبضر المعلوم وكف الظالم **ش** والشهادة **ش** يعني  
ان تحل الشهادة من فرض الكفاية واما ادائها  
فهو فرض عين على من طلب بها فكل من طلب منه  
الاذن عليه واما قبل الطلب فلا **ش** حرم  
والامامة **ش** اي الامامة العظمى فرض كفاية  
على من تفرقت فيه شروطها مع وجود من